

# قرارات

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٩٦ لسنة ٢٠٠٩

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القرار بقانون  
رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر وتعديلاته ؛

**قرر :**

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (١٤) من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩

المشار إليه ، النص التالى :

« يكون جواز السفر العادى صالحاً لمدة سبع سنوات من تاريخ إصداره ،  
ويجوز تجديد صلاحيته لمرة واحدة لمدة سنتين » .

مادة ٢ - يكون جواز السفر المقروء آلياً صالحاً لمدة سبع سنوات من تاريخ إصداره ،  
ولا يجوز مد صلاحيته بعد انتهاء هذه المدة .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٢/١٠/٢٠٠٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى